

شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور (صاحب) بغية المسترشدين (- 81

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهديه انه فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وكشف الله به الغمة وجاهد في الله حق جهاده حتى اتاه اليقين اما بعد فهذا هو اللقاء الثامن عشر في شرح متن النبذة في الفقه الشافعي للعلامة - [00:00:21](#)

عبد الرحمن المشهور المتوفى سنة الف وثلاثماية وعشرين للهجرة. رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا الله بعلمه وبمؤلفاته في الدنيا والاخرة اللهم امين وانتهى بنا الكلام الى اه ابعاظ الصلاة قال المصنف رحمه الله تعالى ابعاد الصلاة - [00:00:44](#)

وقد تقدم فيما سبق ما المراد بابعاد الصلاة؟ وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا بان ابعاد الصلاة سبعة فقال وابعاضها الاول التشهد الاول ويطلب فيه ما يجب في الاخير. اي من اه حيث الصيغة - [00:01:08](#)

لكن التشهد الاول حكمه انه سنة مؤكدة والتشهد الاخير ركن من اركان الصلاة. لا تصح الصلاة الا به وكما ان التشهد الاخير له صيغة هي اقل ما تجزئ فيه كذلك نفس الصيغة هي - [00:01:31](#)

مطلوبة في التشهد الاول والثاني من الابعاد القعود اي للتشهد الاول والثالث من الابعاض الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في التشهد الاول اما الصلاة على الال في التشهد الاول فلا تسن - [00:01:51](#)

الرابع من الابعاض القنوت في في اعتدال في اعتدال ثانية الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية من الصبح. ووتر النصف الاخير من رمضان وهذا بناء على المعتمد في المذهب ان القنوت انما هو سنة مؤكدة في - [00:02:13](#)

الوتر في النصف الاخير من رمضان وليس في جميع السنة. والقنوت لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص. وتحصل سنة القنوت بكل ما تضمن دعاء او ثناء. سواء كان مما ورد او مما لم يرد - [00:02:37](#)

لكن الافضل القنوت بما ورد في الحديث المشهور اللهم اهديني فيمن هديت الى اخر الحديث والخامس من ابعاد الصلاة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. اي في القنوت وايضا القيام لها اي للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:00](#)

والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم اي في القنوت والقيام له اي للسلام فكل هذه ابعاد والسادس من الابعاض كما ذكر المصنف آ الصلاة على الال. ولذلك قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله. اي والصلاة على آله صلى الله عليه وسلم - [00:03:23](#)

عليه وسلم بعده اي بعد القنوت ويحتمل ان المراد بعده اي بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نصلي على الان. وايضا آ من الابعاض القيام للصلاة على الان - [00:03:46](#)

وكذلك الصلاة على الصحب رضوان الله عليهم من الابعاض. والقيام للصلاة على الصحب والسلام على الال والسلام على الصحب ايضا من الابعاض والقيام لذلك والسابع من الابعاد مما ذكره مصنفا - [00:04:04](#)

آ رحمه الله تعالى الصلاة على الان في التشهد الاخير وبالجملة فابعاد الصلاة عشرون ذكرها الباجوري رحمه الله تعالى في حاشية فتح القريب المجيب الا ان المصنف رحمه الله تعالى هنا اقتصر منه - [00:04:24](#)

على سبعة فقط ثم تكلم المصنف رحمه الله تعالى حول سنن الصلاة وسنن الصلاة اه كثيرة اوصلها بعض العلماء الى ما يزيد على

خمسمائة سنة ومراده بسنن الصلاة الهيئات وهي السنن التي لا يجبر تركها بسجود السهو لعدم - [00:04:45](#)

ورود جبرها به فلو سجد المصلي لتركها عامدا عالما بطلت صلاته ولذلك نقول ان المراد بالهيئات السنن غير المؤكدة اي التي لا يجبر تركها بسجود السهو قال المصنف رحمه الله تعالى وهي عدا ذلك وهي ما عدا ذلك. اي ان - [00:05:11](#)

الهيئات التي هي سنن الصلاة ما عدا الشروط والاركان والابعاد فما لم يكن من الشروط وما لم يكن من الاركان وما لم يكن من الابعاد فانه من سنن الصلاة. قال - [00:05:38](#)

والركن لا يجبره شيء. وتبطل الصلاة بتركه. اي بتركه عمدا. اما لو ترك الركن سهوا فاننا ننظر فان كان المتروك اهو النية او تكبيرة الاحرام فان الصلاة لا تنعقد وان كان المتروك غيرهما نظرنا - [00:05:55](#)

فان تذكره قبل السلام فله حالتان. والحالة الاولى ان يتذكره قبل ان يصل الى مثله فانه يعود للمتروك ليأتي به والحالة الثانية ان يتذكره بعد ان وصل الى مثله في الركعة الثانية - [00:06:20](#)

فيلغو ما بينهما ويكمل صلاته. هذا اذا تذكر المتروك قبل السلام اما اذا تذكر المتروك بعد السلام فله حالتان ايضا. الاولى ان يتذكره والزمن قريب عرفا فيأتي بما فاتة ويكمل صلاته - [00:06:41](#)

والحالة الثانية ان يتذكره والزمان بعيد عرفا. فحينئذ يعيد صلاته فالحاصل ان الاحوال اربعة ولو شك المصلي بعد السلام في ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام فان ذلك الشك لا يؤثر - [00:07:03](#)

لا صحة الصلاة وان كان شك فيهما اي في النية وتكبيرة الاحرام فانه يجب عليه اعادة الصلاة قال العلماء رحمهم الله تعالى اه عفووا قال المصنف رحمه الله تعالى والبعض يجبره سجود السهو - [00:07:26](#)

اي البعض اذا ترك سهوا او ترك عمدا فانه يجبره سجود السهو وسجود السهو سنة وله اسباب منها ترك بعض من ابعاد الصلاة عمدا او سهوا وهذا ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى بقوله والبعض يجبره سجود السهو - [00:07:49](#)

ومن اسبابه اي من اسباب سجود السهو ان يفعل سهوا ما عمده يبطل الصلاة كمن ناسيا بكلام يسير عرفا وكمن زاد ركنا فعليا سهوا اما الذي لا يبطل عمده ولا سهوه الصلاة - [00:08:16](#)

كالالتفات والخطوة والخطوتين فانه لا يسجد للسهو لاجله ومن اسباب سجود السهو ايضا نقل ركن قولي او نحوه كما لو نقد الفاتحة او التشهد الاخير عن محلها بان آآ يقرأ الفاتحة مثلا في السجود - [00:08:39](#)

او يقرأ التشهد الاخير في القيام. او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع. وكذلك القنوت او السورة التي بعد الفاتحة اذا نقلهما عن محلها فهذان اي القنوت والسورة التي بعد الفاتحة وان لم يكونا ركنين الا انهما الحقا بالفاتحة - [00:09:05](#)

شبههما بها ومثلهما التسبيح الخاص. ولذلك قال الفقهاء كابن حجر رحمه الله ان المصلي لو قال سبحان ربي العظيم في السجود بقصد انه ذكر الركوع او العكس سجد للسهو نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:09:31](#)